الوقت وانما نص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك عليهما
دون غيرهما فلا يفهم منه الانتفاء [illegible] وقيل لا يتيمم لا يشرع له التيمم اصلا وهو
لمالك في المدونة فقال يطلب الماء وان خرج الوقت نقله ابن رشد
ابن عبد السلام وهذا الخلاف اذا قيل ان عادم الماء والصعيد لا يصلي واما
على القول بانه يصلي فيحتمل ان يصلي هذا بغير تيمم ويحتمل ان يقال
انه يتيمم لان التيمم لا يرفع الحدث اخيرا واما ما ذكره من كونه لا يفعل
النوافل بالتيمم للصحيح الحاضر فهو في الشيخ خليل والسوداني في شرحه
للمختصر وقاله في حواشي شيخ المصنف العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن
ابن محمد الفاسي وصرح ابن مرزوق بجواز فعله تبعا وهو ظاهر المختصر ايضا
قاله في شرح المرشد وهو ظاهر اطلاقاتهم تنبيهات الاول ظاهر اطلاق
المصنف في المسافر ان العاصي بسفره يتيمم وهو اقوال الفروع كما نقل الثاني
في ايقاع السنة بتيمم النافلة فقد اجاز ابن القاسم في المجموعة لمن
تيمم لنافلة ان يوتر بتيممه واذا اجاز هذا فايقاع النافلة
بتيمم السنة اولى قال الحطاب وهذا واضح ووقع في التوضيح ما
يوهم خلاف ذلك فانظره المبحث الرابع في فرائضه وسننه ومندوباته
ومبطلاته فاشار لذلك المصنف على هذا الترتيب بقوله فرائضه
مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين والنية والضربة الاولى والصعيد
والصعيد الطاهر وهو التراب او الرمل او الحجارة ونحوها واتصاله بالصلاة
وفعله بعد دخول الوقت فرائضه ثمانية اولها مسح الوجه
في تعميم الوجه بالمسح فيراعي الوترة وحاجب العينين والعنفقة ويمر يديه
على لحيته الطويلة ويتبع حاجبيه [illegible] ما يتبع في غسل الوجه وما لا يجزئ في الوضوء
لا يجزئ في التيمم قاله ابن شعبان ولا يتبع غضون الوجه ثانيها
مسح اليدين الى الكوعين في تعميم كفيه الى كوعيه في المسح والكوع الزند الذي
يلي الابهام فلا بد من نزع الخاتم لان التيمم رخصة فلا يتعدى الى رخصتها وقال ابن
الفرضي وهو ابن [illegible] من شعبان على وجوب تخليل الاصابع وتبعه على ذلك

جماعة

٤٦

جماعة من المتأخرين وسكت غيرهم كسكوت بعض المتقدمين والسكوت
لا يدل على المخالفة فخرج ان المذهب على وجوب التخليل واما تضعيف
ابن الحاجب التخليل بقوله قالوا ويخلل اصابعه فلان التخليل ينافي
المسح الذي هو مبني على التخفيف ثم بعد كتب هذا رايت القلشاني في شرح
الرسالة عد التخليل في المستحبات وذكر انه من المختلف فيه ونقل
عن الشيخ يعني ابن عرفة انه قال بعد نقل كلام ابن القرطبي ولم اقف
عليه لغيره فما نقله في المذهب خلافه قال الاجهوري ومن تبعه
ويكون التخليل بباطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم يمس المتيمم عليه ونقله
عن الشيخ زروق مع انه انما ذكر هذه الصفة على وجه الاستغراب وذلك
يقتضي انه لم يكن يعرف ذلك ولكنه هو الظاهر والله اعلم تنبيهان
الاول قال الحطاب لو مسح بيد واحدة اجزأه بل قال سند لو مسح وجهه
باصبع واحدة اجزأه كما روى ابن القاسم في مسح الرأس قال ابن ناجي
في شرح المدونة قال ابن عطية هذا هو المشهور الثاني قال ابن
فرحون في الالغاز فان قلت هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب
فيه الوجه كله ولا اليدين وليس فيه خروج خلاف قلت نعم اذا ربطت
يداه ولم يجد من ييممه فمرغ وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب
محل الفرض فانه تجزيه الصلاة بذلك التيمم قال الحطاب
واما اذا وجد من ييممه فلا يسقط عنه فيجب تعميم العضوين على ان قطع
اليدين يستنيب من ييممه كما يستنيب من يوضيه فيمسح له
وجهه ويديه الى المرفقين على قول مالك وعلى قول من يرى التيمم
للكوعين فيسقط عنه مسح يديه الى المرفقين والله تعالى اعلم ثالثها
النية في نية فرض التيمم او استباحة الصلاة ويعني عند الضربة الاولى ثم
ان كان محدثا فلا يحتاج نيته وان كان جنبا فلا بد من نية الجنابة ولو تكررت
الصلاة لان يعيد لكل صلاة [illegible] جنبا فان تركها عمدا اعاد ابدا واما
سهوا فكذلك على المشهور وقيل في الوقت وقيل لا اعادة ويستحب

قف
لو مسح وجهه بيد واحدة او اصبع واحدة اجزاه

قف
من ربطت يداه ولم يجد من ييممه فيمرغ في التراب وجهه وذراعيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)